ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة
في دينه واطلقها اي الهجرة لاية ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الي
ان يطيقها اما اذا رجي ماذكر فالافضل ان يقيم
كرب اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم
يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر و
تقييدي بعدم الامكان هو ما جزم به القمولي
وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة
لكنه قال قبله سوا امكنه اظهار دينه ام لا ونقله
عن تصحيح الامام ولو اطلقنا بلا شرط فله اغتيالهم
قتلا وسبيا واخذ المال اذ لا امان وقتل الغيلة
ان يخدعه فيذهب به الي موضع فيقتله فيه
كما مر او اطلقوه على انهم في امانه او عكسه اي او
انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان
الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير امنا منه وهو في
العكس منه زيادتي واستثنى منها في الام مالو
قالوا امناك ولا امان لنا عليك فان تبعه احد
فصايل فيدفعه بالاخف فالاخف او اطلقوه
على ان لا يخرج من دارهم بعند زدته بقولي
ولم يمكنه ما مر اي اظهار دينه حرم وفا با
لشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان

امكنه

امكنه اظهاره جاز له الوفا لان الهجرة حينئذ
مندوبة او جايزة لا واجبة وللامام ولو
بنايبه معاقدة كافر هو اعم من قوله علجا
وهو الكافر الغليظ يدل على قلعة كذا
باسكان اللام وفتحها بامة منها للحاجة
الي ذلك معينة الامة كانت او مبهمة رقيقة
او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها
الامام بخلاف مالو لم تكن من القلعة كان قال
ولك من مالي امة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة
على مجهول فان فتحها عنوة من عاقده بدلالته
وفيها الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم
قبله اي قبل اسلامه بان لم تسلم او
اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن
فيها غيرها او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت
بعد الظفر بها فيعطي قيمتها والا بان لم تفتح
او فتحها غير من عاقدها ولو بدلالته او فتحها
من عاقده لا بدلالته او بدلالته وليس فيها
الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر
بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان
اسلم بعدها فلا شي له لعدم وجود المعلق
عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما

Copyright © King Saud University